

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

[]

شارع النهر - بيروت - تلفون : 01-442720
تلفرافيا : كهرباء لبنان
فاكس : 01583084

[]

رقم المحفوظات
رقم الصادر
بيروت في ٢٨ / ٠١ / ٢٠٢٦

الموضوع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٨٤ - تلزيم أعمال
التنظيفات على مدار السنة لمباني الاستثمار وغرف
التحكم ومراكز الصيانة في محطات التحويل الرئيسية
- توضيحات دفعة ثالثة على أسئلة واردة من عارضين
محتملين
المراجع: - المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً على الدعوة إلى المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٨٤
بموضوع تلزيم أعمال التنظيفات على مدار السنة لمباني الاستثمار وغرف التحكم ومراكز الصيانة في
محطات التحويل الرئيسية المُعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ٢٠٢٥/٨٤ بتاريخ
٢٠٢٥/١٢/١٠،

نودعكم ربطاً بالدفعه الثالثة من الإيضاحات، والمتضمنة مجموعة مؤلفة من أربعة أسئلة وردت
من عارضين محتملين، مرفقة بإجابات المؤسسة عليها، وذلك ضمن صفحة واحدة.

يؤمل أخذ العلم.



ع.ب.
ف.ل.
ج.ف.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

مشروع تلزيم أعمال التنظيفات على مدار السنة في محطات التحويل الرئيسية

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من مستندات المناقصة وهو متم لجميع شروطها

الأسئلة والتوضيحات

س ١ . يذكر في المادة ٢٠ (مهلة التنفيذ) من دفتر الشروط انه على المتعهد في حال طلب سلفة ضمن المهلة القانونية انه يقدم كفالة مقابلة للسلفة (في حال وجودها) بينما في المادة ٣٠ (شروط الدفع) في حال طلب المتعهد سلفة تتجاوز ال ٢٠٪ على المتعهد تقديم كفالة مصرفية تغطي الفرق بين طلب المتعهد والقيمة المسموح بها أي ٢٠٪ على ان لا تتجاوز قيمة خمسة عشر مليار ليرة . وهنا يبرز تناقض بين المادتين ففي احداها يطلب من المتعهد وضع كفالة مقابلة لقيمة السلفة المطلوبة مهما كانت بينما في المادة ٣٠ يطلب ان يوضع كفالة فقط لما يزيد عن ال ٢٠٪؟

ج ١ . لا يوجد أي تناقض، إذ تنص المادة ٢٠ على تقديم كفالة مقابلة للسلفة (في حال وجوبها) وليس في حال وجودها، وهي للفرق بين طلب المتعهد والقيمة المسموح بها (أي ٢٠٪ من قيمة الصفقة ودون سقف ال ١٥ مليار ل.ل.).

س ٢ . الاستلام المؤقت والنهائي: يذكر في المادة ٢٣ الفقرات (ب و ج) انه يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان والمقدرة سنة وهذا لا يمكن تطبيقه في موضوع الالتزام كونها أشغال تستدعي المتابعة والاستلام المؤقت والنهائي اليومي ارجو التفضل بتوضيح المادة ٢٣؟

ج ٢ . راجع المادة ٣٠: شروط الدفع (الباقي من الاعمال المنفذة عند الإستلام النهائي....)

س ٣ . في المادة ٣٠: يذكر تسديد قيمة الصفقة تسدد بموجب كشوفات كل ثلاث اشهر بعد حسم قيمة السلفة ويذكر في المادة ٣٠ مكرر على المتعهد تقديم تقرير مفصل كل ٣ اشهر ويتم الدفع بعد شهرين من تاريخ تقديم كل كشف مما يعني أن الصفقة لن تسدد كل ثلاث اشهر اذا جمعنا عليها الشهرين يصبح تسديد قيمة الصفقة يستغرق خمسة اشهر وليس كل ثلاث اشهر التفضل بإيضاح هذه المواد؟

ج ٣ . وفق المادة ٣٠ من دفتر الشروط، يتم تسديد قيمة الصفقة بعد تقديم الكشوفات المطلوبة (كل ٣ اشهر) والتأكد من إتمام كافة الموجبات التعاقدية وإجراء الاستلام المؤقت، وجميع هذه الإجراءات تتطلب حوالى الشهرين وفق المادة ٣٠- مكرر - شروط إدارية خاصة.

س ٤ . في الملحق مواقع العمل حيث يذكر عدد من المواقع التفضل بإعلامنا إذا كان من الممكن الاشتراك بمواقع محددة وليس كل المواقع دفعة واحدة؟

ج ٤ . يمكن الاشتراك بمجموعة محددة بحسب جدول الأسعار، وبالتالي إجراء التلزيم لكل مجموعة على حدة وفق ما هو مذكور في المادة رقم ٤ من دفتر الشروط.